

ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري

رقم 09/22

The rules governing the establishment and management of a simple joint stock company in Algerian law No.22/09

بارة بومعزة نبهة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة -

nabihabara@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/06 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

تعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية ظهورا عبر العالم. أضافها المشرع الجزائري إلى باقي أنواع الشركات من خلال القانون رقم 09/22.

من أهم خصائصها أن الشركاء فيها يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وتسييرها، ولا يمكن إنشاؤها إلا بين شركاء حاصلون على علامة "مؤسسات ناشئة". كونها تمثل نموذجا جديا للتعاون بين الشركات في مجالات تطوير الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية القائمة على اقتصاد المعرفة. من حيث طبيعتها القانونية فهي تأخذ من شركات الأموال التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وتأخذ من شركات الأشخاص في عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال والسماح بالانضمام إليها بحصة عمل. ويبقى لشركة المساهمة البسيطة أن ترجع في عدة محطات إلى أحكام شركة المساهمة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، قانون رقم 09/22، المؤسسة الناشئة كمساهم.

Abstract :

The simple joint-stock company is the newest form of commercial companies , which has recently developed in the economic field. It has been adopted and listed among the existing commercial companies by the Algerian legislator through law 22/09.

One of its most features is that its shareholders enjoy complete freedom in its organisation and management, and the label of start-up. It represents a serious model for cooperation between companies in the areas of developing creative ideas and innovative projects based on the knowledge economy . in terms of their nature, companies take funds from joint stock companies and from persons companies, In some cases, it adopts certain rules regulations of the joint stock-company.

Keywords : Simplified joint stock-company. Law n° 22/09. Start-up shareholders

المقدمة:

توالت تعديلات القانون التجاري الجزائري من خلال باب الشركات حيث كان الأمر رقم 75-59¹ يحتوي على ثلاث أنواع من الشركات المتمثلة في شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة. وإثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08² أضاف المشرع أنواع أخرى من الشركات كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وبموجب الأمر رقم 96-27³ اعترف المشرع بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وتم تنظيم هذه الشركات في المواد 544 إلى ما يليها. أحدث المشرع الجزائري في سنة 2022 تعديلات في القانون التجاري في كتاب الشركات حيث أضاف قسم ثاني عشر الذي تضمن 12 مادة من خلال القانون 9/22⁴ وهو يحتوي على نوع جديد من الشركات يحمل اسم شركات المساهمة البسيطة.

شركة المساهمة البسيطة هي نمط جديد معمول به في عديد دول العالم وتعد المملكة السعودية ثاني الدول العربية بعد المملكة المغربية في تبنيها هذا النوع من الشركات، فجدد الولايات المتحدة الأمريكية أقررت بهذا الشكل من الشركات في عام 2017⁵، وفي التشريع الفرنسي بداية بالقانون رقم 1/94 المؤرخ في جانفي 1994، وأثبتت هذه الدول أن هذا النوع من الشركات قد أعطى دفعا للمؤسسات ويناسب ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة بمزايا ومرونة عالية.

تصنف شركة المساهمة البسيطة ضمن شركات الأموال اعتمادا على مجموعة من المعطيات نستنتجها من القانون المنظم لها، والدليل على تسميتها شركة المساهمة والتطبيق عليها أغلبية نصوص شركة المساهمة، وأصبح حاليا القانون التجاري يحتوي على نوعين من شركة المساهمة الأولى شركة المساهمة *société par action* هي شركة ذات طبيعة معقدة في تأسيسها وإدارتها ورقابتها والنصاب والأغلبية لصحة الاجتماعات لاتخاذ القرارات، والثانية شركة المساهمة البسيطة⁶.

ونظرا للاختلاف البين بين مختلف الشركات التجارية من حيث طبيعتها وحجم مشاريعها التي تقوم عليها ومصادر تمويله جعل المشرع يخصص لكل شكل من أشكال هذه الشركات جملة من القواعد التي تنظم تأسيسها وإدارتها وتسيير أمورها. الحكمة من فرض شروط معينة لكل شركة هو ضمان تأسيس مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني وتحفظ الادخار العام.

وبالنظر إلى أهم الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 9/22 المتعلق بإنشاء شركة المساهمة البسيطة وطريقة إدارتها والتي تكون محور دراستنا في هذا البحث حيث تكون الإشكالية المطروحة كالتالي: تحديد الضوابط القانونية التي نص عليها القانون 09/22 لتأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها وتسييرها لتحقيق غرضها الذي أنشئت من أجله. ونظرا لقلة الكتابات والنقاشات الفقهية كما أن هناك مقالات محدودة بشأن هذا الموضوع، إلا أننا حاولنا معالجته باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض أهم النصوص القانونية وتحليلها وتفسيرها لإظهار الأهداف الاقتصادية والقانونية إلى جانب

الإسناد إلى المنهج المقارن كلما اقتضت الحاجة إليه وللإجابة عن هذا التساؤل المطروح يتم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين هما:

- ضوابط تأسيس شركة المساهمة البسيطة (أولاً).

- أسلوب إدارة شركة المساهمة البسيطة (ثانياً).

أولاً: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

عرفها المشرع الجزائري في القانون المنظم لها في المادة 715 مكرر 133 كما يلي " شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين..."

حرص المشرع الجزائري على إنشاء شركة المساهمة البسيطة باتخاذ عدة إجراءات لازمة لتأسيسها وهي في واقع الأمر لا تختلف تماماً عن تأسيس باقي الشركات إلا في بعض المسائل التي تتفرد بها والتي نص عليها قانون رقم 09-22.

1- طريقة تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تؤسس شركة المساهمة البسيطة دون اللجوء العلني للادخار هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09 / 22 كما يلي " يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة." وبهذه الطريقة لا يتم دعوة الجمهور للاكتتاب⁷ وإنما يقتصر هذا الأخير على المؤسسين فحسب.

ومن الآثار المترتبة على منع شركة المساهمة البسيطة من الدعوة إلى الاكتتاب عدم طرح أسهمها في البورصة، كما هو معمول به في شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار⁸ والتي تكون ملزمة بعقد جمعية عامة عادية. وجاء منع شركة المساهمة البسيطة بالتأسيس العلني بنص صريح كما هو حال في شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة 567 قانون تجاري كما يلي «أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء...» .

يخضع تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلى عدة نصوص التي تطبق على شركة المساهمة مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة التي نص عليها قانون إنشاءها فهي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار وما يميزه عن طريقة دعوة الجمهور للاكتتاب أنه لا يوجد مشروع تأسيس ولا بطاقات الاكتتاب ولا جمعية تأسيسية. يطلق على هذه الطريقة بالتأسيس الفوري أو المغلق⁹ ، وتكون إجراءات التأسيس بهذه الطريقة غير معقدة مقارنة مع طريقة التأسيس بدعوة الجمهور للاكتتاب التي تؤسس بها شركة المساهمة.

لقد ذهب بعض الأنظمة إلى إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة خلال 24 ساعة إلكترونياً مع نسبة بسيطة من رأس المال¹⁰.

ويمكن تفسير منع هذه الشركة بالنظر إليه كمقابل للحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء وحماية المدخزين¹¹.

رغم إقرار المشرع في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بتأسيس مغلق، إلا أنها لا تختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى في إلزامية توافر الأركان الموضوعية العامة الرضا والمحل والسبب وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في عنصر الشركاء وتقديم الحصص من طرف هؤلاء الشركاء لتكوين رأس المال. إلا أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بخصوصياتها من خلال هذه الأركان الموضوعية الخاصة. وعليه يجب توضيح هذه الشروط حسب ما جاء به القانون رقم 9/22.

2.1 عدم تحديد عدد المساهمين

أن الاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك.

نص القانون 9/22 السالف الذكر على شروط معينة في المساهم في هذه الشركة من حيث عدد المساهمين فيها وصفتهم.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة بعدد من المساهمين أو بمساهم واحد، لم يفرض المشرع لها حداً أدنى من المساهمين هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134 "" تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء..."، فإنه من المتوقع أن تتأسس هذه الشركة بالحد الأدنى فقط الذي حصره المشرع بشركين إثنتين، أو يزيد عن ذلك كما نصت المادة 416 قانون مدني¹²، ولم يضع حداً أقصى لذلك على غرار شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم¹³، خلافاً لشركة المساهمة التي وضع لها حد أدنى لا يقل عدد المساهمين فيها عن 7 مساهماً حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 592 قانون تجاري.

تتكون شركة المساهمة البسيطة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين المتحصلين على علامة المؤسسة الناشئة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتأسيس مؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 564 من القانون التجاري بل سمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بشخص واحد تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد"¹⁴، هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي نظم هذا النوع من الشركات في سياق بناء المنظومة القانونية في مجال الأعمال والمقاولات، يواكبها برنامج تأهيل الموارد البشرية وتكوينها، في إطار استراتيجية النهوض بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة¹⁵. لاسيما أن الفئة التي تلجأ لهذا النوع من الشركات تكون ذات خبرة في الاستثمار ومن مقاولين كبار¹⁶.

3.1 تحديد صفة المساهم

حصر المشرع صفة المساهم في أن يكون شركة حاملة علامة المؤسسة الناشئة¹⁷ startup. يفهم من ذلك أن المشرع أشتراط أن يكون العضو المساهم في شركة المساهمة البسيطة يتخذ شكل المؤسسة الناشئة فقط دون غيرها.

ربما غاية المشرع من حصر صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة في المؤسسة الناشئة لما تمتاز به هذه الأخيرة من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي على عكس النظرة السابقة التي تعتبر المؤسسات العملاقة بوابة التنمية الشاملة. حيث أصبحت المؤسسات الناشئة تشكل نسبة هامة من النسيج الاقتصادي في أغلب دول العالم وعنصر هام لتحقيق التنمية¹⁸.

ما يميز المؤسسة الكلاسيكية عن المؤسسة الناشئة هو أن هذه الأخيرة وضع مؤقت، إما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال وبالتالي فإنها تفشل أو تختفي. أو بسبب أنها نجحت وتم امتصاصها أو تحولها إلى مؤسسة كلاسيكية أو تقليدية. والتحول من شركة ناشئة إلى شركة كبيرة، يعبر عن اللحظة التي يقرر فيها النمو¹⁹.

ومن أبرز خصائص شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة أموال حيث الشركاء فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص هذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133 ن القانون رقم 09/22²⁰ ونفس المحتوى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 592 قانون تجاري التي تتعلق بشركة المساهمة.

ولانضمام الشخص لأي شركة عليه أن يدفع حصة لتمثل مشاركته في هذه الشركة لتكوين رأس المال

4.1 حرية تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة

لم يشترط المشرع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة وإنما أعطى حرية كاملة للشركاء في تحديد رأسمالها في القانون الأساسي²¹ متبنيا في ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي عاد في آخر تعديلا له في القانون رقم 2019-744 في مادته 1-1227 الذي نص على عدم وضع حدا أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة²² بعد ما حدد سابقا في القانون رقم 2001-420 الصادر بتاريخ 15 ماي 2001 حد أدنى لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي، وتراجع بعد ذلك وخفض في الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة في ما لا يقل عن 37000 أورو بمقتضى المادة 224-2 من مدونة التجارة الفرنسية²³.

الهدف من حذف رأس مال الأدنى هو تسهيل متطلبات وشروط مزاوله الأعمال التجارية مما يزيد من انتشار الشركات المساهمة البسيطة وإيجاد المزيد من فرص الاستثمار.

فرأس المال في هذا النوع من الشركات التي تركز أغلبها في تأسيس مشاريعها علي الكفاءات والمهارات الشخصية لا يعد الضمان الوحيد للمتعاملين معها، إضافة إلى ذلك فإلغاء الحد الأدنى لرأسمال

الشركة سيؤدي حتما إلى العديد من النتائج الإيجابية التي تحقق النمو الاقتصادي وتحسن البيئة الاستثمارية خاصة في القطاع الخاص، حيث يسمح ذلك باستثمار رؤوس الأموال الصغيرة التي ترغب في تكوين مشاريع تجارية مستقلة.

ورأس مال الشركة يتكون من حصص يقدمها الشركاء فكيف تكون هذه الحصص في شركة المساهمة البسيطة؟

يتضمن التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون رقم 9/22 لتأسيس الشركة المساهمة البسيطة إلزامية توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، مع العلم أن حصص شركة المساهمة البسيطة لا تتمثل في الحصص النقدية والحصص العينية فحسب، كما هو معمول به في شركات الأموال بصفة عامة، بل يمكن تقديم حصة عمل حيث نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 140 من قانون رقم 09/22 كما يلي "يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل". هذا تأكيدا لما نصت عليه المادة 416 قانون مدني بقولها الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل.

وجدير بالذكر أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن رأس مال الشركة يجب أن يكون قابلا لوقوع التنفيذ الجبري عليه²⁴. غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر. باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر ما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، إلا أن المشرع سمح بالانضمام إلى هذه الشركة بحصة عمل التي تعد ميزة لشركات الأشخاص.

وهذا يعد خروجاً عن المبدأ الأساسي منذ القديم، وهو عدم جواز تقديم حصة عمل في شركات الأموال، غير أن المشرع الجزائري أراد مسايرة التطور الحديث لقانون الشركات، المتمثل في التطور التكنولوجي والعلمي، وما نتج عنهما من اكتساب مهارات و كفاءات، وابداعات وتقنيات جديدة، ذات قيمة توازي تقديم حصص عينية أو نقدية²⁵. فهي تأخذ عناصر من شركات الأموال وعناصر من شركات الأشخاص ونستطيع تصنيفها في هذه الحالة شركة ذات طبيعة مختلطة.

يهدف المشرع من إجازة تقديم حصة العمل في هذا النوع الجديد من الشركات لأن مساهميتها مؤسسات الناشئة التي من مميزاتها القدرة على الابتكار الذهني والمساهمة بالمعرفة الفنية والمواهب والخبرات. وبذلك يشجع المشرع الشباب أصحاب الشهادات العليا، وأصحاب المهارات على المساهمة بتقديم مما يملكون من مهارات فنية التي تكون حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة.

يخضع تقييم الحصص العينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس شركة المساهمة إلزاميا من مندوب الحصص أي خبير بهذه الحصص²⁶. وفي ما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة وضع المشرع شرطا خاصا بتقدير الحصص وهو "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص إذا

كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص بشرط ألا تتجاوز هذه الحصص نصف رأس مال الشركة.

وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، يعين مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية من تلك المقترحة من مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين أمام الغير لمدة (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة حسب المادة 715 مكرر 142 قانون تجاري.

بعد استيفاء كل الشروط السابقة يتعين على مؤسسي الشركة بتحرير القانون الأساسي للشركة، الذي يتضمن بالضرورة بيانات عامة تتعلق بكل أنواع الشركات المتمثلة في شكل الشركة، تحديد مقرها الاجتماعي، مبلغ رأسماله تسميتها غرضها... إلخ، كما أن هناك بيانات خاصة بشركة المساهمة البسيطة لتحديد شروط تسييرها وكيفية تعيين الرئيس لإدارتها.

بعد صياغة القانون الأساسي تأتي مرحلة استكمال تأسيس شركة المساهمة البسيطة بتوفر الشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات وهي عملية التسجيل والشهر.

2- الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة

بالنسبة لإدارة شركة المساهمة البسيطة فإن المشرع لم يخصص لها نصوصا كثيرة لتنظيمها إلا أنه أسند مهمة تنظيمها للشركاء، حيث يتمتع هؤلاء بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم.

ومن أجل ضمان فعال وأكثر حماية للغير في معاملتهم مع شركة المساهمة البسيطة ألزم المشرع الجزائري¹ على ضرورة تعيين الرئيس كمدير عام أو مدير عام مفوض في القانون الأساسي الخاص بها. وهذا ما يجعل شركة المساهمة البسيطة يبرز فيها الطابع التعاقدي وخاصة في مجال تسييرها.

وبتحليلنا لهذه المادة نجد المشرع الجزائري يهتم بالإدارة الفردية التي يتولها الرئيس بمفرده وهو من يمثل الشركة اتجاه الغير. والسؤال الذي نطرحه هل وضع المشرع شروط قانونية معينة في شخص المدير لتوليه هذا المنصب كما اشترط في مسيري شركة المساهمة التقليدية الذي يفترض فيه أن يكون مساهما ويملك أسهم الضمان؟

1.2- مدير أو رئيس شركة المساهمة البسيطة

لعدم وجود نص قانوني يفرض شروط معينة في صفة المدير وأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في تعيين الرئيس الشركة من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي الشروط الواجب توافرها لاختياره وتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة ومهامه ومدة المهمة والأجر والمكافأة². في ما

والجدير بالملاحظة هل يجوز للرئيس شركة المساهمة البسيطة الجمع لمنصبه في عدة شركات مماثلة؟ كما هو معمول به في شركة المساهمة³ لم يوضح المشرع هذه المسألة وترك ذلك لحرية المساهمين الشركة في تولي هذا الأمر وتحديد مناصب الجمع في شركات أخرى أو لم يسمحوا بذلك.

أما عن الشركاء يبقى تدخلهم في تسيير الشركة في بعض القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا والتي يحددها القانون الأساسي للشركة³².

3.2 مسؤولياته

أخضع المشرع الجزائري رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض للمسؤولية التي تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها³³، وتتمثل أحكام المسؤولية المدنية حسب نص المادة 715 مكرر 23 التي تقضي بما يلي " يعّد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. " . أماعن المسؤولية الجزائية التي نصت عليها المواد من 811 إلى 813 من القانون التجاري من بينها أنه يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة. أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة للجمعية العامة حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22. ويبقى المشرع يؤكد على الحرية التعاقدية لمساهمي شركة المساهمة البسيطة حيث نص من خلال الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون 09/22 السالف الذكر حتى أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، لأن هذه القرارات تعدّ من الأمور المهمة والحساسة لنشاط الشركة والحفاظ عليها، فلا يمكن الاتفاق عليها من بعض الشركاء دون البعض الآخر.

إن دلّ هذا على شيء إنما يدل على تراجع المشرع عن قواعد شركة المساهمة التي تميل لكونها نظام أكثر منها عقد، وذلك عند تدخل المشرع في كل مرحلة من مراحل حياتها. ولهذا قرر في شركة المساهمة البسيطة أن يترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتأسيسها وإدارتها

وعليه فإن شركة المساهمة البسيطة تحظى بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه خاص، الهدف منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى، وذلك سعياً لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية³⁴.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول على أن شركة المساهمة البسيطة، شكلت تحول جديد في التشريع الجزائري من خلال النص عليها لأول مرة في سنة 2022.

وعليه فإن شركة المساهمة البسيطة كنواة اقتصادية مهمة من خلال مرونتها وبساطتها إذ جعل منها آلية للتعاون والتقارب بين المؤسسات الناشئة.

• من أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها:

- تعد شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد من شركات الأموال فهي تأخذ من أحكام شركة المساهمة، إلا أن الاعتبار الشخصي يبرز في أنه يسمح للشركاء الانضمام إليها بحصة عمل التي تعد من خصائص شركات الأشخاص، كما ينتج عن هذا الاعتبار أنه لا يجوز دعوة الجمهور للاكتتاب.
- سمح المشرع بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الشركات الحاصلة على علامة "المؤسسة الناشئة" فقط دون الشركات التجارية الأخرى.
- لم يضع المشرع حدا أدنى لرأسمالها وترك ذلك للشركاء تحديده.
- منح للشركاء بالشركة حرية واسعة في تنظيم الإدارة وتسيير.

الاقتراحات:

لا نوافق المشرع الجزائري في التوجه الذي حصر به أن يكون مساهمي شركة المساهمة البسيطة في نطاق ضيق حيث قصره على المؤسسات الحاصلة على علامة "المؤسسات الناشئة" وأقصى بذلك الشركات الأخرى.

وعليه أن يسمح بفتح المجال للأشخاص المعنوية الأخرى الراغبة في تبني هذا النموذج وكذا الأشخاص الطبيعية في المجال الاقتصادي الانخراط في تأسيس شركة المساهمة البسيطة من خلال تعديل المادة 715 مكرر 133 من القانون 09/22.

الهوامش:

- 1- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 جريدة رسمية عدد 27 صادر بتاريخ 27 أبريل 1993
- 3- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 77 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

⁴ - قانون رقم 09/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي 2022 الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ ماي 2022 المتضمن إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة يعدل ويتم الأمر رقم 75 / 59 السابق الذكر.

* - على موقع fortuerbia.com تاريخ التصفح 2022/7/2

* - ينفرد المشرع الجزائري بتسميتها شركة المساهمة البسيطة خلافا للتشريعات العربية الأخرى كالتشريع المغربي والتشريع السعودي تسمى بشركة المساهمة المبسطة أما القانون الفرنسي تسمى société par action simplifiée. يرمز لها ب SAS.

⁵ - الاكتتاب هو إبداء رغبة المكتتب في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال عن مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار المطبوعات الإسكندرية، 2000، ص 192.

⁶ - وهذه الطريقة تتأسس بها شركة المساهمة التقليدية حيث نصت عليها المادة 595 من القانون التجاري ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

⁷ - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 152.

⁸ - علي محمد الساري، قراءة في شركة المساهمة البسيطة (2)، مقال منشور عبر الموقع maal.com 16/10/2020.16150

⁹ - خالد أحريل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية العميقة، جامعة ابن الزهرة أكادير، المغرب، العدد 7 سنة 2018، ص ص 1-197. على الموقع: www. Sajplus.com

¹⁰ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر، معدل ومتمم.

¹¹ - خلافا للقاعدة المفروضة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يجب أن يقل عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30.

¹² - المقصود بالشركة ذات الشخص الواحد، هو أن يتم السماح لشخص واحد بأن يكون بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ مالي معين من ذمته، وتخصيصه لاستثمار معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد في مؤسس هذه الشركة، ومحدودة بقدر القيمة المخصص لأعمالها دون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عن استثمار المشروع. عن إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي الحقوقية، 2002، ص 15

¹³ - الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث، للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، majalatbahit@gmail.com، ص ص 1-133، (تاريخ التصفح 15 جويلية 2022).

¹⁴ - الماموني يوسف، المرجع السابق، ص 87.

¹⁵ - الفقرة 4 من المادة 715 مكرر 133 قانون تجاري جزائري.

- تعرف المؤسسة الناشئة بأنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة start-up تتكون من جزأين «Start» وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، وكلمة «up» تشير لفكر النمو القوي. كما يعرف القاموس الفرنسي المؤسسات الناشئة بأنها "المؤسسات الشابة المبتكرة".

" ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري "

- ¹⁶ - رمضان مروى ويوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-(نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)، مقال منشور، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 7 العدد 03 الصادر في 2020، ص- ص 275-289.
- ¹⁷ - بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص من 417-431.
- ¹⁸ - توازي هذه المادة في القانون الفرنسي المادة L 227-1

Modifié par Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 art.227 « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport. »

- ¹⁹ - المادة 715 مكرر 138 قانون تجاري بعد تعديل 2022.
- ²⁰ - [https://www.legifrancegouv.fr/article L 227-1 à L 227-20 code de commerce modifié par Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 art.227](https://www.legifrancegouv.fr/article/L_227-1_à_L_227-20_code_de_commerce_modifié_par_Loi_n°_2019-744_du_19_juillet_2019_art.227)
- ²¹ - Article L.224, Al 1 dispose que «Le capital social doit être de 225 000 euros au moins si la société fait publiquement appel à l'épargne et de 37 000 euros au moins dans le cas contraire».

- ²² - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 30.
- ²³ - كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03 الصادر في 2019 ص ص. 771-792.
- ²⁴ - هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 601 قانون تجاري بقولها " يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص".

- ²⁵ - المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22 السابق الذكر.
- ²⁶ - أحرييل خالد، المرجع السابق، ص 94.
- ²⁷ - يوسف المأموني، مرجع سابق، ص 43.
- ²⁸ - أحرييل، المرجع السابق، ص 100.
- ²⁹ - المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.
- ³⁰ - المادة 623 قانون تجاري جزائري.

³¹ - Gabriel Guéry, Eve Schönberg, Edwige Mollaret Laforet, Droit des affaires pour manager, éditions marketing, Paris 2009, p p 403-404.

- ³² - المادة 612 مرسوم تشريعي رقم 93-08 السابق الذكر.
- ³³ - الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر من القانون 09/22 السابق الذكر. توازيها في القانون الفرنسي: Article. L.227 du code du commerce français modifié par la loi n°2008-776 du 4 août 2008, JORF n°181 du 5 août 2008, art.59(v) : www.legifrance.gouv.fr
- ³⁴ - المادة 715 مكرر 143 من القانون 09/22 السابق الذكر.

³⁵ - ظريفة يوسف، خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17 العدد 01 السنة 2022، ص - ص 869-884.

³⁶ - المادة 715 مكرر 143 من القانون 09/22 السابق الذكر.

³⁷ - ظريفة يوسف، خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17 العدد 01 السنة 2022، ص - ص 869-884.